لاعند هما انتهى يعني بها الحجر على البالغ **الصبي** المحجور عليه يؤاخذ
باقراله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في تسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما
اعيره وما بايع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وبي ملك غير بما فللمالك تضمين المدافع او الاخذ
قال في جامع الفصولين وبي من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه لم يضمنه الصبي لعدم التسليط من مالكها هنا
لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المحجور ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو
لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني **اذا** قال له اجر نفسك
ولم يقل من فلان او بع ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في
الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا
ولم يقل من فلان ولا لبس كان اذنا وبي حادثة الفتوى فليحفظ
الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربة في
نوع واحد فاذن للعبد في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك
النوع خاصة وقال السرخسي لا صح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا نهاه
كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها
من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو

اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه ولو دفع القاضي المال الى اليتيم بعد بلوغه
سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه
اخرج از اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر
الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا
فيما اذا اوقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد
من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في
خزانة المفتيين **وقعت** حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا ويبغي
تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر والسفه
لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر
الا حجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب النكاح اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر فلم تقبل
الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشراء كما في اجارات منية المفتي العبد الماذون المديون
اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى
له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حياته فللغريم ابطال الهبة ويبيعه القاضي فيما فضل

Copyright © King Saud University